# ٣٢

# كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

Obeikandl.com

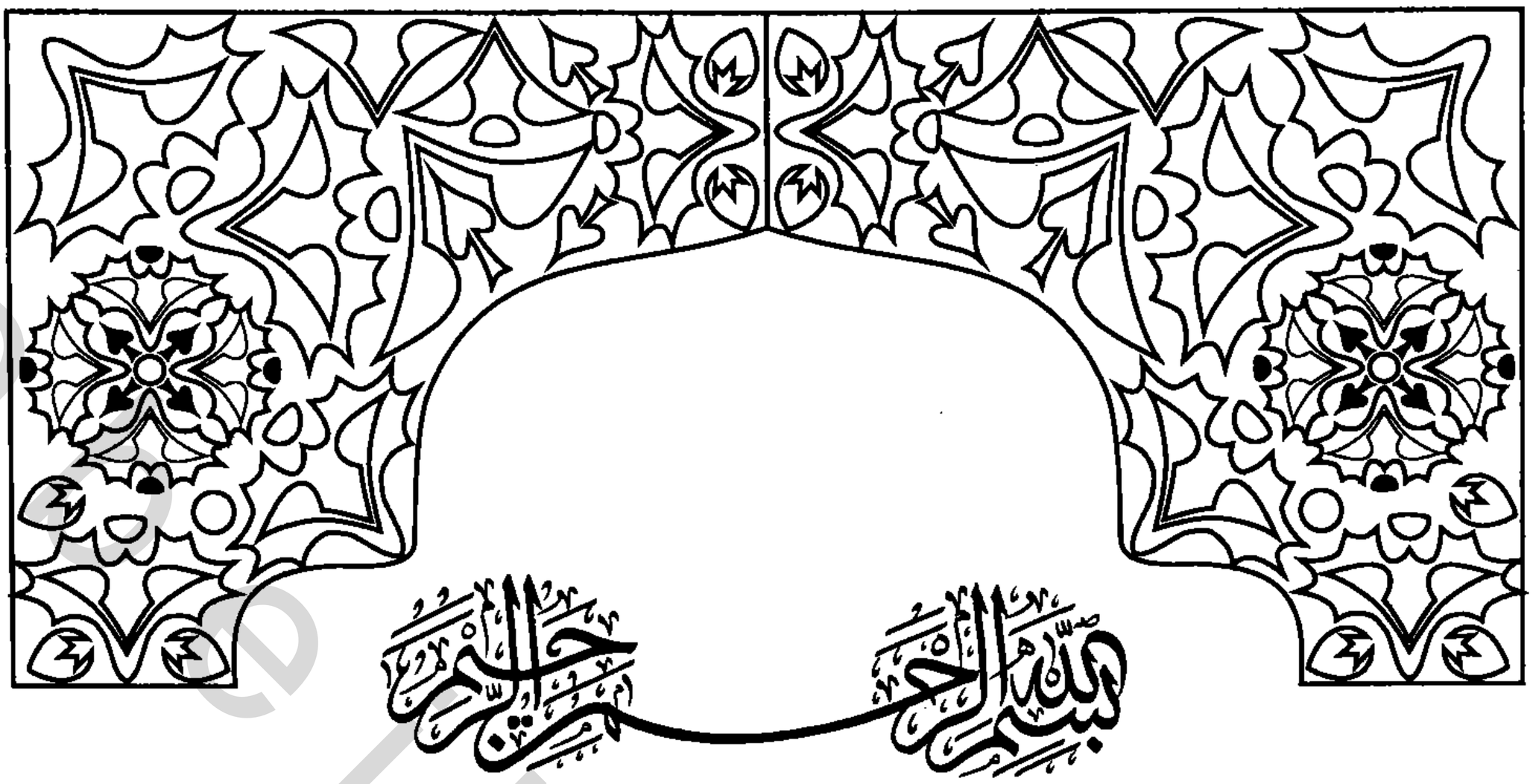

بسم الله الرحمن الرحيم

# [٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ]

## ١- باب فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ إلىٰ آخر السورة.

قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ: مَا أَدْرَاكَ، فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ.

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ -وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. [انظر: ٣٥- مسلم: ٧٥٩، ٧٦٠- فتح: ٤/ ٢٥٥]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ -وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ صَامَ

رَمَضَانَ» ..الحديث «وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

الشرح: سورة القدر مكية عند الأكثرين أو مدنية، وقيل: إنها أول ما نزلت بالمدينة.

﴿أَنزَلْنَٰهُ﴾: جبريل، أو القرآن، نزل في ليلة القدر في رمضان في ليلة مباركة، فيها يفرق كل أمر حكيم، من اللوح المحفوظ إلى السفرة الكاتبين في سماء الدنيا، فنجمته السفرة علىٰ جبريل عشرين ليلة ونجمه جبريل علىٰ سيدنا رسول الله ﷺ عشرين سنة، فكان ينزل إرسالًا علىٰ مواقع النجوم في الشهور والأيام، أو ٱبتدأ الله بإنزاله في ليلة القدر، قاله الشعبي[1].

وهي منحصرة عند الجمهور في رمضان وأرجاؤها العشرين وأوتاره، وأرجاؤها في أوتاره ليلة حادية وثالثة وسابعة، وفي ٱنتقالها قولان: المختار نعم.

﴿ٱلْقَدْرِ﴾ لأن الله تعالىٰ قدر فيها أو يقدر فيها أمور السنة، أو لعظم قدرها، أو لعظم قدر الطاعات فيها وجزيل ثوابها.

﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ تفخيمًا لشأنها وحثًّا على العمل فيها. قال الشعبي: يومها كليلتها وليلتها كيومها[2].

قال الضحاك: لا يقدر الله فيها إلا السعادة والنعم، ويقدر في غيرها البلايا والنقم، وكان ابن عباس يسميها: ليلة التعظيم. وليلة النصف من شعبان: ليلة البراءة. وليلتي العيد: ليلة الجائزة.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ١٢/ ٦٥١ (٣٧٧٠٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٣ (٨٦٩٣).

﴿خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي: العمل فيها خير من العمل في غيرها ألف شهر، أو خير من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، أو كان رجل في بني إسرائيل يقوم حَتَّىٰ يصبح ويجاهد العدو حَتَّىٰ يمسي فعل ذَلِكَ ألف شهر، فأخبر الله أن قيامها خير من عمل ذَلِكَ الرجل ألف شهر، أو كان ملك سليمان خمسمائة شهر وملك ذي القرنين مثلها، فجعلت ليلة القدر خيرًا من ملكهما.

﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، قال أبو هريرة: الملائكة ليلة القدر أكثر من عدد الحصىٰ[1]

﴿وَٱلرُّوحُ﴾: جبريل، أو حفظة الملائكة أو أشرافها، أو جند من أجناد الله من غير الملائكة.

﴿بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾: بأمره في كل أمر يقضىٰ في تلك الليلة من رزق وأجل إلىٰ مثلها من قابل.

﴿سَلَٰمٌ﴾: سالمة من كل شر لا يحدث فيها حدث ولا يرسل فيها شيطان، أو هي سلامة وخير وبركة، أو تسليم الملائكة على المؤمن إلىٰ طلوع الفجر.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٥١٩، والطيالسي ٤/ ٢٧٧ (٢٦٦٨)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٣٠)، وابن خزيمة ٣/ ٣٣٢ (٢١٩٧)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٥٩ (٤٩٣٧) من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أبي ميمونة عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال في ليلة القدر: «إنها ليلة سابعة- أو تاسعة- وعشرين، إن الملائكة تلك الليلة في الأرض أكثر من عدد الحصىٰ». هكذا مرفوعًا لا موقوفًا كما ذكر المصنف.
قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٤/ ٤١٤: إسناده لا بأس به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٥- ١٧٦: رجاله ثقات. وأورده الألباني في «الصحيحة» (٢٢٠٥) وقال: إسناده حسن.

وحديث أبي هريرة سلف في الإيمان[١]، وما ذكره عن ابن عيينة أخرجه في «تفسيره» الذي رواه عنه أبو عبيد الله سعيد بن عبد الرحمن المخزومي[٢]، وذكر ابن وهب، عن مسلمة بن علي، عن عروة قال: ذكر رسول الله ﷺ أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ولم يعصوه طرفة عين، فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون، فعجب الصحابة من ذَلِكَ، فأتاه جبريل فقال: يا محمد، عجبت أمتك من عبادة هٰؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين، فقد أنزل الله عليك خيرًا من ذَلِكَ، ثم قرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ هٰذا أفضل مما عجبت منه أنت وأمتك، فسر بذلك والناس معه[٣].

قال مالك: وبلغني أن سعيد بن المسيب كان يقول: من شهد العشاء ليلة القدر فقد أخذ بحظه منها[٤]. وكذا قال إمامنا الشافعي: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد أخذ بنصيبه منها[٥].

قلت: وفي «مسند عبد الله بن وهب المصري»: من صلى العشاء الآخرة أصاب ليلة القدر. وقال ابن عباس: أنزل الله صحف إبراهيم

---

(١) سلف برقم (٣٥).

(٢) وصله الطبري في «تفسيره» ١٢/ ١٢٠٦ (٣٤٧١٧): حدثنا ابن حميد، قال: ثنا مهران، عن سفيان قال: ما في القرآن وما يدريك فلم يخبره، وما كان وما أدراك فقد أخبره.
وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٥٥، والعيني في «العمدة» ٩/ ٢٠٥: وصله محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر في كتاب: «الإيمان» له من رواية أبي حاتم الرازي عنه قال: حدثنا سفيان بن عيينة، فذكره.
قلت: ووصله الحافظ بإسناده في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٠٤- ٢٠٥ من هٰذا الطريق.

(٣) رواه ابن أبي حاتم ١٠/ ٣٤٥٢ (١٩٤٢٦).

(٤) «الموطأ» ص ٢١٣.

(٥) «روضة الطالبين» ٢/ ٣٩٠.

في أول ليلة من رمضان وأنزل التوارة لستٍّ ليالٍ خلون منه، وأنزل الزابور لاثنتي عشرة ليلة خلت منه، وأنزل القرآن ليلة أربعة وعشرين من رمضان(١). قال ابن عباس: لأن أقوم ليلة أربع وعشرين أحب إليَّ من أن أقوم الشهر كله.

---

(١) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦/ ٢٠٢ من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «أنزل الصحف علىٰ إبراهيم في ليلتين من شهر رمضان، وأنزل الزبور علىٰ داود في ست من رمضان، وأنزلت التوراة علىٰ موسىٰ لثمان عشرة من رمضان، وأنزل القرآن علىٰ محمد ﷺ لأربع وعشرين من رمضان».
قال الألباني في «الصحيحة» ٤/ ١٠٤: هٰذا منقطع؛ لأن عليًّا هٰذا لم ير ابن عباس.
وله شاهد من حديث واثلة مرفوعًا نحوه.
رواه أحمد ٤/ ١٠٧، والطبري في «تفسيره» ٢/ ١٥٠ (٢٨٢١)، والطبراني في «الكبير» ٢٢ (١٨٥)، وفي «الأوسط» ٤/ ١١١ (٣٧٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٨٨، وفي «الشعب» ٢/ ٤١٤ (٢٢٤٨)، وفي «الأسماء والصفات» ١/ ٥٦١-٥٦٩ (٤٩٤) من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن أبي المليح، عنه باللفظ الذي ذكره المصنف هنا، إلا أنه جاء في بعض المواضع: والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان، دون ذكر الزبور، وفي بعض المواضع بذكر الزبور، لكن فيه لثمان عشرة خلت من رمضان.
قال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٩٧: فيه: عمران القطان ضعفه يحيىٰ ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٩٧)، وقال في «الصحيحة» (١٥٧٥): إسناد حسن رجاله ثقات، وفي القطان كلام يسير، وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعًا نحوه. وذكر حديث ابن عباس المتقدم تخريجه.
قال البيهقي في «الأسماء والصفات» ١/ ٥٦٩: خالفه- أي: قتادة- عبيد الله بن أبي حميد وليس بالقوي، فرواه عن أبي المليح، عن جابر بن عبد الله من قوله.
قلت: رواه أبو يعلي ٤/ ١٣٥-١٣٦ (٢١٩٠) وقال الحافظ في «المطالب العالية» ٤/ ٣٥٠ (٣٤٨٢) هٰذا مقلوب إنما هو عن واثلة رضي الله عنها. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ١٩٧: فيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف.

## ٢- باب (التمِسُوا)[١] ليلة القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ». [انظر: ١١٥٨- مسلم: ١١٦٥- فتح: ٤/٢٥٦]

٢٠١٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ -وَكَانَ لِي صَدِيقًا- فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا -أَوْ نُسِّيتُهَا- فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ». فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [انظر: ٦٦٩- مسلم: ١١٦٧- فتح: ٤/٢٥٦]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ، أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ».

---

(١) كذا في الأصل وفي هامشها: (التماس) وهي المثبتة في اليونينية ٣/٤٦ وبهامشها: (التمسوا) معزوة إلىٰ أبي ذر عن الكشميهني، والمستملي.

وحديث أَبَي سَعِيدٍ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رسول الله ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا فقال: «إِنِّي (أُرِيتُ)[1] لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ».. الحديث.

obeikandl.com

---

(١) في الأصل: رأيت والمثبت من اليونينية ٣/ ٤٦.

## ٣- باب تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عن عُبَادَةَ

٢٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [٢٠١٩، ٢٠٢٠- مسلم: ١١٦٩- فتح: ٤/ ٢٥٩]

٢٠١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ التِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدىٰ وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ التِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هٰذِهِ العَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هٰذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدىٰ وَعِشْرِينَ، فَبَصُرَتْ عَيْنِي [رَسُولَ اللهِ ﷺ] وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً. [انظر: ٦٦٩- مسلم: ١١٦٧- فتح: ٤/ ٢٥٩]

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا». [انظر: ٢٠١٧- مسلم: ١١٦٩- فتح: ٤/ ٢٥٩]

٢٠٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ». [انظر: ٢٠١٧- مسلم: ١١٦٩- فتح: ٤/ ٢٥٩]

٢٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ». [٢٠٢٢- فتح: ٤/ ٢٦٠]

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ: ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ». يَعْنِي: لَيْلَةَ القَدْرِ. قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ. [انظر: ٢٠٢١- فتح: ٤/ ٢٦٠]

ثم ذكر فيه حديث عائشة من طريقين وأبي سعيد السالف وابن عباس: «الْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ». تابعه، عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ. وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: التَمِسُوها فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ وفي رواية «هي في العشر» يعني هي في سبع يمضين أو في سبع يبقين. يعني: ليلة القدر.

الشرح:

حديث ابن عمر أخرجه مسلم[(١)]، وفي بعض طرق البخاري: كانوا لا يزالون يقصون على النبي ﷺ الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الأواخر، وقال: العشر بدل السبع فيهما[(٢)]. وفي رواية لمسلم: أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين[(٣)]، وله: «التمسوها في العشر الأواخر، فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي»[(٤)]، وحديث أبي

---

(١) مسلم (١١٦٥).
(٢) سلف برقم (١١٥٨).
(٣) مسلم (١١٦٥/ ٢٠٧).
(٤) مسلم (١١٦٥/ ٢٠٩).

سعيد أخرجه مسلم أيضًا[١]، وسلف في: الصلاة، في باب: السجود على الأنف في الطين[٢]. وحديث عبادة وهو من أفراده، وساقه في الباب الآتي بعده[٣]، وفي لفظ آخر: «فالتمسوها في السبع والتسع والخمس»[٤]، وحديث عائشة أخرجه مسلم أيضًا، ولم يذكر: في الوتر[٥]، وحديث ابن عباس من أفراده ولم يخرج مسلم عنه ولا عن عبادة في ليلة القدر شيئًا.

وقوله: (تابعه عبد الوهاب..) إلىٰ آخره[٦] أخرجه البيهقي من

---

(١) مسلم (١١٦٧).
(٢) سلف برقم (٨١٣) كتاب: الأذان، مطولًا.
(٣) برقم (٢٠٢٣).
(٤) سلف برقم (٤٩) من حديث عبادة. (٥) مسلم (١١٦٩).
(٦) فائدة: هكذا وقع هنا: (تابعه)، وهو ما جاء في سياق الأحاديث التي ذكرها المصنف أول الباب، وكذا هو في «الفتح» ٤/ ٢٦٠و ٢٦٢، وفي «عمدة القاري» ٩/ ٢١٣، وفي «منحة الباري» ٤/ ٤٥٤، وفي «التوشيح» ٤/ ١٤٨٤، وهو ما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ١١٢ فقال: قال البخاري: وتابعه الثقفي: وهٰذا هو ما جاء في نسختي أبي ذر الهروي وابن عساكر: (تابعه). ووقع في بعض النسخ: (قال) مكان: (تابعه) وكذا وقع في «تغليق التعليق» ٣/ ٢٠٥.
وقال الحافظ: في «النكت الظراف» ٥/ ١١٢ بعد أن ذكر كلام المزي: قلت: لفظ البخاري: وقال عبد الوهاب! وكذا وقع في «صحيح البخاري» بحاشية السندي ١/ ٣٤٤ ط. دار إحياء الكتب العربية، وكذا هو في ط. بيت الأفكار الدولية: قال عبد الوهاب. وانظر: اليونينة ٣/ ٤٧.
فائدة أخرىٰ: وقع في ذكر هٰذِه المتابعة تقديم وتأخيره، قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٢: هكذا وقعت هٰذِه المتابعة عند الأكثر من رواية الفربري، هنا -أي بعد حديث (٢٠٢٢)- وعند النسفي عقب طريق وهيب عن أيوب، وهو الصواب- أي بعد حديث (٢٠٢١)- وأصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك.
قلت: وكذا ذكرها المزي في «تحفة الأشراف» ٥/ ١١٢ بعد طريق وهيب أي بعد حديث (٢٠٢١). وانظر: اليونينية ٣/ ٤٧.

حديث إسحاق بن الحسن، عن أبي سلمة موسىٰ بن إسماعيل عنه[١].

وانفرد مسلم عنه بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغوابر**»[٢]، وبحديث عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «**أريت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني في صبيحتها أسجد في ماء وطين**» فمطرنا في ليلة ثلاث وعشرين، فصلىٰ بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين علىٰ جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس (مسلم والأربعة)[٣] يقول: ثلاث وعشرون[٤].

ولم يخرج البخاري عن عبد الله هٰذا شيئًا في «صحيحه» وبحديث زر بن

---

(١) الذي رواه البيهقي في «السنن» ٤/ ٣٠٨- ٣٠٩ هو من طريق إسحاق بن الحسن، ثنا أبو سلمة، ثنا وهيب، ثنا أيوب، به.
فالإسناد كما ذكر المصنف، لكنه ليس فيه ذكر لعبد الوهاب، إنما هو عن وهيب!
ثم قال: قال البخاري: تابعه عبد الوهاب، عن أيوب.
ورواه في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٨٨ (٩٠٧٧)، وفي «الشعب» ٣/ ٣٢٨ (٣٦٨٠) من طريق وهيب فقط.
ولما ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٢، والعيني في «العمدة» ٩/ ٢١٣ من وصل هٰذِه المتابعة، لم يعزواها للبيهقي. والمتابعة هٰذِه إنما وصلها أحمد في «المسند» ١/ ٣٦٥، والحافظ في «التعليق» ٣/ ٢٠٥- ٢٠٦.
أما قول البخاري: وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس: التمسوا في أربع وعشرين.
قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٢: ظاهره أنه من رواية عبد الوهاب، عن خالد أيضًا، لكن جزم المزي بأن طريق خالد هٰذِه معلقة، والذي أظن أنها موصولة بالإسناد الأول، وإنما حذفها أصحاب المسندات لكونها موقوفة.
وما رأيته في «تحفة الأشراف» ٥/ ١١٢: وعن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: التمسوا في أربع وعشرين- موقوف.

(٢) مسلم (١١٦٦).

(٣) فوقها في الأصل: أي: عن البخاري.

(٤) مسلم (١١٦٨).

حبيش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أخاك عبد الله بن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذَلِكَ يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ، لاشعاع لها، ثم حلف -لا يستثني- أنها ليلة سبع وعشرين[(١)].

وله من حديث شعبة: هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها شك شعبة في هٰذا الحرف. هي التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها[(٢)]. فهٰذِه ثلاث طرق ليست في البخاري، المجموع ثمانية، وروى البخاري عن بلال مرفوعًا: «هي في السبع الأواخر»[(٣)]، ولأبي نعيم الحافظ: «إنها في أول السبع من العشر الأواخر»[(٤)]، وللطبراني من حديث ابن لهيعة: «ليلة القدر ليلة أربع وعشرين»[(٥)]، وللحاكم -علىٰ شرط مسلم- من حديث عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس: إني

---

(١) مسلم (١١٦٩/ ٧٦٢).
(٢) مسلم (١١٦٩/ ٢٢١).
(٣) سيأتي برقم (٤٤٧٠) كتاب: المغازي.
(٤) روىٰ أبو نعيم في «المستخرج» ٣/ ٢٤٦ (٢٦٦٠) عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر في السبع الأواخر».
وروىٰ في «الحلية» ٤/ ١٨٣ عن أبي بن كعب مرفوعًا بلفظ: «ألا إن ليلة القدر في رمضان في العشر الأواخر، في السبع الأواخر، قبلها ثلاث وبعدها ثلاث».
وأما حديث بلال بهٰذا اللفظ، فلعله في «مستخرج أبي نعيم علىٰ صحيح البخاري» وهو في عداد المفقود، والله أعلم.
(٥) «المعجم الكبير» ١/ ٣٦٠ (١١٠٢). ورواه أيضًا أحمد ٦/ ١٢، والبزار في «البحر الزخار» ٤/ ٢١١ (١٣٧٦)، والروياني في «مسنده» ٢/ ٣٦٧ (٩٧١)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٤/ ٩٣ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن الصنابحي، عن بلال، مرفوعًا به. =

سمعت رسول الله ﷺ يذكر السبع، فذكر سبع سماوات، ومن الأرض مثلهن، وخلق الإنسان من سبع، ونبت الأرضين من سبع. فقال عمر: والله إني لأرى القول كما قلت[1].

وفي الباب أحاديث أخر:

أحدها: حديث جابر بن سمرة أخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «التمسوها في العشر الأواخر»[2] زاد أحمد[3]: «في وتر، فإني قد

---

= قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٤/ ٤١١: ابن لهيعة ضعيف. وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٤: أخطأ ابن لهيعة في رفعه، فقد رواه عمرو بن الحارث، عن يزيد بهٰذا الإسناد موقوفًا بغير لفظه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٦: إسناده حسن!!

والحديث ذكره الألباني في «صحيح أبي داود» ٥/ ١٢٧ وقال: فيه ابن لهيعة. وضعفه في «ضعيف الجامع» (٤٩٥٧).

(١) «المستدرك» ١/ ٤٣٧- ٤٣٨ و ٣/ ٥٣٩ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه أيضًا ابن خزيمة ٣/ ٣٢٢- ٣٢٣، والبيهقي ٤/ ٣١٣، وفي «الشعب» ٣/ ٣٣٠- ٣٣١ (٣٦٨٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢١٠- ٢١١. ورواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٤٦- ٢٤٧ (٧٦٧٩)، والطبراني ١٠/ ٢٦٤- ٢٦٥ (١٠٦١٨)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٣٢ (٣٦٨٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢١١- ٢١٢ من طريق معمر، عن قتادة وعاصم أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس... بنحوه. قال الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١٤/ ٤١٣: هٰذا إسناد جيد قوي ونص غريب جدًا. وقال الذهبي في «المهذب» ٤/ ١٦٩٢: غريب جدًا. وانظر: «الفتح» ٤/ ٢٦١- ٢٦٢.

(٢) «المصنف» ٢/ ٢٥٢ و ٣٢٧ (٨٦٧٢، ٩٥٣٨) وجاء في موضع: «اطلبوا ليلة القدر». ورواه أيضًا الطيالسي ٢/ ١٣٢- ١٣٣ (٨١٥)، وأحمد ٥/ ٨٦، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٢٢٠ (١٩٠٦) و ٢/ ٢٢٧ (١٩٤١) و٢/ ٢٤٥ (٢٠٢٧)، وفي «الصغير» ١/ ١٨٠ (٢٨٥) هكذا مختصرًا.

(٣) ورد بهامش الأصل: إنما زادها عبد الله بن أحمد.

رأيتها فأنسيتها، وهي مطر وريح» أو قال: «قطر وريح»[(١)].

ثانيها: حديث جابر بن عبد الله أخرجه ابن أبي عاصم بمثله وزيادة أنها: «ليلة طلقة، بلجة، لا حارة ولا باردة، كأن فيها قمرًا، لا يخرج شيطانها حَتَّىٰ يضيء فجرها»[(٢)].

ثالثها: عن عاصم بن كليب، عن خاله لقمان- يقال: اسمه الفلتان[(٣)]. قال: أتيت رسول الله ﷺ. وفي آخره: «فالتمسوها في العشر الأواخر» أخرجه أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد[(٤)] النصري في «العاشر» من حديثه[(٥)].

---

(١) «المسند» ٥/ ٩٨. وبنحوه رواه البزار كما في «الكشف» (١٠٣١، ١٠٣٣)، والطبراني ٢/ ٢٣١ (١٩٦٢). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٣٩).

(٢) ورواه ابن خزيمة ٣/ ٣٣٠ (٢١٩٠)، وعنه ابن حبان ٨/ ٤٤٣- ٤٤٤ (٣٦٨٨). وضعفه الألباني في «الضعيفة» ٩/ ٣٩٥، وقال في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٩٠): إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح لشواهده. قلت: لذا صححه في «صحيح موارد الظمأن» ١/ ٣٩٢ (٩٢٧) فقال: صحيح لغيره.

(٣) ورد بهامش الأصل: وقد ذكره في «التجريد» كذلك ولم يتعرض لتسمية لقمان.

(٤) كذا وقع في الأصل، وصوابه عبد الرحمن بن عمرو. انظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٢١/ ٢١٢ (٣٣٢) و«سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٣١١ (١٤٦).

(٥) ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٣ (٨٦٨٤)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب العالية» ٦/ ٢٢١ (١١١٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/ ٢٨٢ (١٠٤٠) و٥/ ٥٨ (٢٥٩٤)، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ١٤٣ (٣٦٩٨)، والطبراني ١٨/ (٨٥٧- ٨٦٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٩٥ من طرق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله الفلتان بن عاصم، به، مطولًا في مواضع ومختصرًا في أخرىٰ. والحديث ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/ ٢٠٩ وعزاه للبغوي وابن السكن وابن شاهين، وسكت عليه.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٨: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح. وقال في ٧/ ٣٤٨: رواه البزار ورجاله ثقات.

رابعها: عن أنس: «التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» أخرجه النسائي[١]، ورواه ابن أبي عاصم من حديث خالد بن محدوج[٢] عنه مرفوعًا: «التمسوها في أول ليلة من رمضان، أو في تسع، أو في أربع عشرة، أو في إحدىٰ وعشرين، أو في آخر ليلة» قال: ولا نعلم أحدًا قال: «أول ليلة» إلا هٰذا[٣].

---

(١) «سنن النسائي الكبرىٰ» ٢/ ٢٧١ (٣٣٩٦). وقد رواه النسائي من طريق مالك في «الموطأ» ص ٢١٣ عن حميد الطويل عن أنس. به.
قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢٠٠: هكذا روىٰ مالك هٰذا الحديث لا خلاف عنه في إسناده ومتنه، وإنما الحديث لأنس، عن عبادة بن الصامت.
وقال في «الاستذكار» ١٠/ ٣٣٢- ٣٣٣: هكذا روىٰ مالك هٰذا الحديث، عن أنس، وخالفه أصحاب حميد كأنهم قرءوه، عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، وكذلك رواه يحيى القطان وبشر بن المفضل وابن أبي عدي وحماد بن سلمة وغيرهم، عن حميد، عن أنس، عن عبادة، كلهم جعله من مسند عبادة، وقال علي بن المديني: وهم فيه مالك، وخالفه أصحاب حميد، وهم أعلم به منه، ولم يكن له وحميد علم كعلمه بمشيخة أهل المدينة. اهـ بتصرف.
قلت: الحديث سلف برقم (٤٩١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس، عن عبادة بن الصامت.
ويأتي في الباب التالي (٢٠٢٣) من طريق خالد بن الحارث، مثله.
ويأتي أيضًا (٦٠٤٩) من طريق بشر بن المفضل، مثله.
وذكر الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٨ تصويب ابن عبد البر لإثبات عبادة وأن الحديث من مسنده وسكت، فإنما أقره علىٰ ما قال.
وروي من وجه آخر عن أنس، رواه البزار (١٠٢٩- كشف) من طريق قتادة، عن أنس، مرفوعًا به.
قال الهيثمي ٣/ ١٧٦: رجاله رجال الصحيح. وقال الحافظ في «مختصر زوائد البزار» ١/ ٤٢٩: إسناده صحيح.

(٢) ورد بهامش الأصل: خالد متروك الحديث، قاله في «المغني».

(٣) ورواه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤١٩ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، عن =

**خامسها**: أبو بكرة أخرجه الترمذي بلفظ: «**التمسوها في تسع يبقين أو سبع يبقين، أو خمس يبقين، أو آخر ليلة**» ثم صححه، وكذا الحاكم(١).

**سادسها**: ابن مسعود أخرجه أبو داود بلفظ: «**اطلبوها ليلة سبع عشرة وليلة إحدىٰ وعشرين، وثلاث وعشرين**» وفي إسناده مقال(٢).

---

= خالد بن محدوج، سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ «التمسوها آخر ليله». وخالد بن محدوج هٰذا، روى ابن عدي، عن يزيد بن هارون أنه كان يرميه بالكذب، وقال: قال النسائي: متروك الحديث.
وترجمه الذهبي في «الميزان» ٢/ ١٦٥ (٢٤٦٥) والحافظ في «اللسان» ٢/ ٣٨٧ وذكرا له هٰذا الحديث.
وعزاه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٥ لابن أبي عاصم، وقال: إسناده ضعيف.

(١) الترمذي (٧٩٤)، الحاكم ١/ ٤٣٨.
ورواه أيضًا أحمد ٥/ ٣٦و ٢٩، والطيالسي ٢/ ٢٠٦ (٩٢٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٠ (٨٦٦١) و٢/ ٣٢٦ (٩٥٣٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٧٣- ٢٧٤ (٣٤٠٣-٣٤٠٤)، وابن خزيمة ٣/ ٣٢٤ (٢١٧٥)، وابن حبان ٨/ ٤٤٢ (٣٦٨٦).
قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢٤٣).

(٢) أبو داود (١٣٨٤).
ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/ ٣١٠، وفي «فضائل الأوقات» (٩٧).
قال المنذري في «المختصر» ٢/ ١١٢: في إسناده: حكيم بن سيف، وفيه مقال.
وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٥: إسناد فيه مقال.
وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٤): إسناد ضعيف.
والحديث رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٥٢ (٧٦٩٧)، والطبراني ٩/ ٢٢١- ٢٢٢ (٩٠٧٤) و ٩/ ٣١٥ (٩٥٧٩) والبيهقي ٤/ ٣١٠ عن ابن مسعود موقوفًا.
قال الألباني في «ضعيف أبي داود» ١٠/ ٦٦ بعد أن أعل الحديث المرفوع: الوقف علة أخرىٰ.

سابعها: معاوية بن أبي سفيان أخرجه أيضًا بلفظ: «ليلة القدر ليلة سبع وعشرين»(١).

ثامنها: أبو ذر أخرجه الحاكم علىٰ شرط مسلم: «التمسوها في السبع الأواخر»(٢).

---

(١) أبو داود (١٣٨٦). ورواه أيضًا ابن حبان ٨/ ٤٣٦- ٤٣٧ (٣٦٨٠)، والطبراني ١٩(٨١٣- ٨١٤)، البيهقي ٤/ ٣١٢، وفي «فضائل الأوقات» (١٠٢) عن معاوية مرفوعًا، به. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٢٥٤): إسناده صحيح، ورجاله رجاله الصحيح. والحديث رواه البيهقي ٤/ ٣١٢ عن معاوية، موقوفًا بنحوه. وقال: وقفه أبو داود الطيالسي، ورفعه معاذ بن معاذ.
وقال الحافظ في «بلوغ المرام» (٧٢٤): الراجح وقفه.
وقال الألباني معقبًا علىٰ كلام البيهقي: معاذ بن معاذ ثقة متقن، احتج به الشيخان، وأما أبو داود، فهو ثقة حافظ، غلط في أحاديث، احتج به مسلم وحده، فالأول أتقن، لاسيما ومعه زيادة الرفع، وهي مقبولة. اهـ «صحيح أبي داود» ٥/ ١٣٢.
والحديث هٰذا صححه ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ٣٣٤.

(٢) «المستدرك» ١/ ٤٣٧و ٢/ ٥٣٠- ٥٣١.
ورواه أيضًا أحمد ٥/ ١٧١، ومسدد كما في «المطالب العالية» ٦/ ٢٣٠ (١١١٧/ ١)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «المطالب» ٦/ ٢٣٠ (١١١٧/ ١)، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ٤٥٦- ٤٥٧ (٤٠٦٨)، و (١٠٣٦- كشف)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٢٧٨ (٣٤٢٧)، وابن خزيمة ٣/ ٣٢١ (٢١٧٠)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ٨٥، والبيهقي ٤/ ٣٠٧، وفي «فضائل الأوقات» (٨٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢١٣- ٢١٤ من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل سماك الحنفي، عن مالك بن مرثد، عن أبيه مرثد قال: سألت أبا ذر، فقلت: أسألت رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: .. الحديث مطولًا.
قال الحاكم ١/ ٤٣٧ -كما ذكر المصنف- حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال في ٢/ ٥٣١: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «التلخيص» ٢/ ٥٣١: صحيح رواه ابن راهويه عن العقدي عنه. =

تاسعها: النعمان بن بشير أخرجه النسائي: قمنا معه ليلة ثلاث

---

= والحديث من هٰذا الطريق أورده الحافظ في «مختصر الزوائد» ١/ ٤٣٠- ٤٣١ (٧٢٦) وقال: قال البزار: لا نعلمه عن أبي ذر إلا بهٰذا الإسناد، وسكت.
وأشار ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٤/ ٥٠٦: لتضعيف الحديث فقال: في سنده عكرمة، وهو ابن عمار، متكلم فيه. وقال الألباني في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٧): إسناده ضعيف لجهالة مرثد.
والحديث رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥١ (٨٦٦٤)، وإسحاق بن راهويه كما في «المطالب» ١١١٧/ ٢، والبزار في «البحر الزخار» ٩/ ٤٥٥- ٤٥٦ (٤٠٦٧)، و(١٠٣٥٠- كشف)، وابن خزيمة ٣/ ٣٢٠ (٢١٦٩)، وابن حبان ٨/ ٤٣٨- ٤٣٩ (٣٦٨٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢١٢- ٢١٣ من طريق الأوزاعي، قال: حدثنا مرثد بن أبي مرثد [وقال بعضهم: حدثني مرثد أو أبو مرثد] عن أبيه قال: لقيت أبا ذر عند الجمرة الوسطىٰ فسألته عن ليلة القدر فقال: ... الحديث.
قال المزي في «تهذيب الكمال» ٢٧/ ١٥٥ (٥٧٥٠): مالك بن مرثد، روىٰ عنه الأوزاعي، فقال مرة: عن مرثد بن أبي مرثد، وقال مرة: عن ابن مرثد أو أبي مرثد.
وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/ ٢١٣: هكذا قال الأوزاعي: عن مرثد بن أبي مرثد وهو خطأ إنما هو مالك بن مرثد، عن أبيه، ولم يقم الأوزاعي إسناد هٰذا الحديث، ولا ساقه سياقة أهل الحفظ له.
والحديث أورده الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٧ بسياق حديث الأوزاعي، عن مرثد، وقال: رواه البزار، ومرثد هٰذا لم يروه عنه غير أبيه مالك، وبقية رجاله ثقات.
فهكذا وقع هنا: غير أبيه مالك، وصوابه: غير ابنه مالك، فلا أدري أهذا تحريف وقع فيه الهيثمي، أو هو خطأ مطبعي! والله أعلم.
وقال الحافظ في «المطالب» ٦/ ٢٣١ عقب حديث الأوزاعي: هٰذا إسناد حسن صحيح. وقال في «مختصر الزوائد» ١/ ٤٣٠ (٧٢٥): إسناده حسن.
وقال البوصيري في «الإتحاف» ٣/ ١٣١: حديث أبي ذر هٰذا حديث حسن.
والحديث في الجملة ضعفه الألباني في «الضعيفة» (٣١٠٠) فلينظر، وضعف إسناد الأوزاعي في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٧٠).

وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين. زاد أحمد: فأما نحن فنقول: ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين: السابعة، فمن أصوب نحن أو أنتم؟[١]

عاشرها: معاذ أخرجه ابن أبي عاصم[٢]، وله من حديث أبي الدرداء -بإسناد ضعيف-: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، فإن الله ﷻ يفرق فيها كل أمر حكيم، وفيها أنزلت التوراة والزابور وصحف موسىٰ والقرآن العظيم، وفيها غرس الله الجنة، وجبل طينة آدم»[٣] وروي أيضًا من حديث علي[٤].

---

(١) «المجتبىٰ» ٣/ ٢٠٣، و «السنن الكبرىٰ» ١/ ٤١٠- ٤١١ (١٢٩٩)، و«المسند» ٤/ ٢٧٢.

وصححه ابن خزيمة ٣/ ٢٣٦- ٢٣٧ (٢٢٠٤)، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٤٠ فقال: حديث صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي قائلًا: ليس الحديث علىٰ شرط واحد منهما، بل هو حسن.

وقال الألباني في «صلاة التراويح» ص ١١، إسناده صحيح.

(٢) ورواه أحمد ٥/ ٢٣٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠ (١٧٧)، وفي «مسند الشاميين» ٢/ ١٨٧ (١١٦٠) من طريق بقية بن الوليد، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن أبي بحرية، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال: «هي في العشر الأواخر، أو في الخامسة، أو في الثالثة».

قال الهيثمي ٣/ ١٧٥: رجاله ثقات.

وعزاه العيني في «العمدة» ٩/ ٢٠٩ لابن أبي عاصم، بلفظ: في العشر الأواخر، في الخامسة أو السابعة. وقال: سنده صالح.

وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٧١). وقال في «الصحيحة» ٣/ ٤٥٧: إسناده جيد، فإن رجاله كلهم ثقات، وبقية قد صرح بالتحديث.

(٣) ذكره العيني في «العمدة» ٩/ ٢٠٩ بنحوه وقال: بسند فيه ضعف.

(٤) رواه عبد الله بن أحمد في «الزوائد على المسند» ١/ ١٣٣ (١١١١)، وابن بشران في «أماليه» ٢/ ٣٠- ٣١ (١٠١٩) عن هبيرة بن يريم، عن علي مرفوعًا: «اطلبوا =

إذا تقرر ذَلِكَ، فحاصل ما فيها من الخلاف، واعلم قبله أنه أجمع من يعتد به في الإجماع علىٰ بقائها إلىٰ يوم القيامة، وشذت الروافض فقالوا: رفعت[1]، واختلف في محلها فقيل بانتقالها في ليالي العشر

= ليلة القدر في العشر الأواخر، فإن غلبتم فلا تغلبوا على السبع البواقي».
قال الهيثمي ٣/ ١٧٤: فيه: عبد الحميد بن الحسن الهلالي، وثقه ابن معين وغيره، وفيه كلام. وقال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١١١١): إسناده صحيح. وقال الألباني في «الصحيحة» (١٤٧١): سنده ضعيف، لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدًا قويًا عن ابن عمر، وساق الحديث وتخريجه. وصححه في «صحيح الجامع» (١٠٢٧).

(١) قال ابن حزم في «مراتب الإجماع» ص ٧٣: وأجمعوا أن ليلة القدر حق وأنها في كل سنة ليلة واحدة.
ونقل ابن القطان الفاسي هٰذا الإجماع بنحوه في كتابه «الإقناع في مسائل الإجماع» ٢/ ٧٥٧ ونسبه لكتاب «الاستذكار» لابن عبد البر، ولم أجده فيه ولا في «التمهيد» وانظر: «الاستذكار» ١٠/ ٣١٩- ٣٤٣، و«التمهيد» ٢/ ٢٠٠- ٢١٤.
وقال المصنف في «الإعلام» ٥/ ٣٩٧: أجمع من يعتد به من العلماء علىٰ دوام ليلة القدر ووجودها إلىٰ آخر الدهر، وشذ قوم فقالوا: كانت خاصة برسول الله ﷺ ثم رفعت، وعزاه الفاكهي إلىٰ أبي حنيفة وهو غريب، وإنما هو معزي إلى الروافض. اهـ.
وقال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٣: القول الأول: أنها رفعت أصلًا ورأسًا حكاه المتولي في «التتمة» عن الروافض، والفاكهاني -هكذا هنا وفي «الإعلام» الفاكهي- في «شرح العمدة» عن الحنفية وكأنه خطأ منه، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة.
وقال العيني في «العمدة» ٩/ ٢٠٧: هٰذا النقل عن الحنفية غير صحيح.
وقال العمراني في «البيان» ٣/ ٥٦٥: إن ليلة القدر باقية في شهر رمضان لم ترفع إلى الآن. وهو قول النووي في «المجموع» ٦/ ٤٨٩ من الشافعية.
وهو ما قاله شمس الدين ابن قدامة في «الشرح الكبير» ٧/ ٥٥١، وابن مفلح في «الفروع» ٣/ ١٤١، وابن مفلح المؤرخ في «المبدع» ٣/ ٦٠ من الحنابلة.
وقد روي هٰذا القول مسندًا، فروىٰ عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٥٥ (٧٧٠٧) =

وبه قال مالك[١]، وأحمد[٢]، وابن خزيمة[٣]، والمزني، وهو قوي يجمع به بين أحاديث الباب، وإنما تنتقل في العشر الأواخر، وقيل: في كله، وقيل: تلزم ليلة بعينها قيل: هي في السنة كلها، وهو قول ابن مسعود[٤] وأبي حنيفة وصاحبيه[٥]، وقيل: بل في كل رمضان

---

= من طريق داود بن أبي عاصم، عن عبد الله بن يحنس قلت لأبي هريرة: زعموا أن ليلة القدر رفعت، قال: كذب من قال ذلك.

وروي نحوه عن الحجاج، فروىٰ عبد الرزاق ٤/ ٢٥٣ (٧٧٠١) من طريق عبد الله بن شريك قال: ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه أنكرها... الحديث.

وكذا ساقه الحافظ ٤/ ٢٦٣.

ويدل للقول الراجح -وهو الصواب- أنها باقية، حديث أبي ذر: أنا كنت أسأل الناس عنها رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أخبرني عن ليلة القدر تكون في زمان الأنبياء ينزل عليهم الوحي، فإذا قبضوا رفعت؟ قال: «بل هي إلىٰ يوم القيامة» الحديث.

وقد تقدم تخريجه قريبًا فليراجع. والله أعلم.

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٠٤- ١٠٥، و«الذخيرة» ٢/ ٥٥٠.

(٢) أنظر: «المغني» ٤/ ٤٤٩.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» ٣/ ٣٢٧.

حيث قال: جماع أبواب ذكر الليالي التي كان فيها ليلة القدر في زمن النبي ﷺ، والدليل علىٰ أن ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر من رمضان في الوتر علىٰ ما ثبت. وقال في ٣/ ٣٢٩: إذ ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في الوتر.

(٤) رواه مسلم (٧٦٢)، وبعد حديث (١١٦٩).

(٥) قلت: وهو نص كلام المصنف أيضًا في «الإعلام» ٥/ ٣٩٩.

ونقل ابن الهمام في «شرح فتح القدير» ٢/ ٣٨٩- ٣٩٠ عن أبي حنيفة: أنها في رمضان فلا يدري أية ليلة هي، وقد تتقدم وتتأخر، وعندهما كذلك، إلا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر، هكذا النقل عنهم في المنظومة والشروح، وفي «فتاوىٰ قاضيخان» قال: وفي المشهور عنه أنها تدور في السنة وتكون في غيره فجعل ذلك رواية. =

وهو قول ابن عمر، وجماعة من الصحابة[١]، وقيل: أول ليلة منه[٢]،

---

= فهكذا ذكر هنا أنها رواية عن أبي حنيفة وحده دون صاحبيه، وهو ما حكاه الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٣ فقال: أنها ممكنة في جميع السنة، وهو قول مشهور عن الحنفية حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم.
وكذا حكاه العيني في «العمدة» ٩/ ٢٠٦- ٢٠٧.

(١) رواه عن ابن عمر ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٦ (٩٥٢٨) أنه قال: في رمضان.
قال الحافظ ٢/ ٢٦٣ إسناده صحيح.
وروي أيضًا عن أبي هريرة، رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٣/ ٢٦٦ (٥٥٨٦) و٤/ ٢٥٥ (٧٧٠٧).
وروي أيضًا عن ابن عباس، رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٥٥ (٧٧٠٨).
ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٢ (٨٦٨١)، ٢/ ٣٢٦ (٩٥٣٤) عن الحسن، وزاد المصنف في «الإعلام» ٥/ ٣٩٩ أنه روي مرفوعًا، وكذا قال الحافظ ٤/ ٢٦٣ وزاد عزوه إلىٰ أبي داود.
قلت: رواه أبو داود برقم (١٣٨٧) من طريق موسىٰ بن عقبة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان».
ومن هٰذا الطريق بنحوه رواه البيهقي ٤/ ٣٠٧، قال أبو داود والبيهقي: رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفًا على ابن عمر لم يرفعاه إلى النبي ﷺ.
وأورد الألباني في «ضعيف أبي داود» (٢٤٥) الحديث المرفوع مضعفًا له، ومرجحًا للموقوف.
وقد تقدم في «شرح فتح القدير» ٢/ ٣٨٩ الجزم به عن أبي حنيفة.

(٢) وتقدم عزو المصنف هٰذا القول مرفوعًا، فقال: ورواه ابن أبي عاصم من حديث خالد بن محدوج عنه مرفوعًا -أي: عن أنس-: «التمسوها في أول ليلة من رمضان» الحديث.
ونقل الحافظ ابن كثير في «التفسير» ١٤/ ٤١٠، والحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٦٣ حكاية هٰذا القول عن أبي رزين العقيلي الصحابي.
ثم قال الحافظ: وروى ابن أبي عاصم من حديث أنس قال: ليلة القدر أول ليلة من رمضان، قال ابن أبي عاصم: لا نعلم أحدًا قال ذلك غيره.

وقيل: في العشر الأوسط والآخر[١]، وقيل: في العشر الأواخر[٢]، وقيل: يختص بأوتار العشر الأواخر، وقيل: بأشفاعها، وقيل: في ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين، وهو قول ابن عباس، وقيل: بل تطلب في ليلة سبع عشرة أو إحدىٰ وعشرين وهو محكي عن علي وابن مسعود[٣]، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم[٤]. وقيل: ليلة إحدىٰ وعشرين، وقيل: ليلة أربع وعشرين ليلة يوم بدر، وقيل: ليلة خمس وعشرين وقيل: ليلة سبع وعشرين، وهو قول جماعة من الصحابة. وادعى الروياني في «الحلية» أنه قول أكثر العلماء، وقيل: ليلة سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة، وقيل: ليلة تسع عشرة، وقيل: آخر ليلة من الشهر، حكىٰ هٰذِه الأقوال أجمع القاضي عياض في «شرحه»[٥] وادعى الماوردي أنه لا خلاف أنها في العشر الأخير[٦].

---

(١) وذكره كذلك في «الإعلام» ٥/ ٣٩٩.
وهٰذا القول حكاه النووي في «المجموع» ٦/ ٤٩٤. وقال الحافظ ٤/ ٢٦٣: وعزاه الطبري لعثمان بن أبي العاص والحسن البصري، وقال به بعض الشافعية.

(٢) وكذا قال في «الإعلام» ٥/ ٤٠٠ وزاد: وادعى الماوردي الأتفاق عليه.
قلت: قال الماوردي في «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٨٣: لا أختلاف بين العلماء أن ليلة القدر في العشر الأواخر من شهر رمضان. اهـ.
وعمدة الأستدلال لهٰذا القول حديث الباب المروي عن عائشة (٢٠٢٠)، ورواه مسلم (١١٦٩/ ٢١٩).

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٣١٠ عن ابن مسعود.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٦- ٣٢٧ (٩٥٢٦، ٩٥٣٧، ٩٥٤٠، ٩٥٤١) عن بلال ومعاوية وعائشة وابن عباس.

(٥) «إكمال المعلم» ٤/ ١٤٥- ١٤٦.

(٦) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٨٣.

قال القاضي: ما في ليلة من ليالي العشر إلا وقد روي أنها هي، لكن ليالي الوتر أرجاها[(١)]، وفي «شرح الهداية» ذهب أبو حنيفة إلىٰ أنها في رمضان تتقدم وتتأخر، وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة[(٢)]، وقيل: هي عندهما في النصف الأخير من رمضان، وقال أبو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور، وبه قال الحنفيون، وفي قاضي خان[(٣)] المشهور عن أبي حنيفة: أنها تدور في السنة كلها، وقد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره وصح ذَلِكَ عن ابن مسعود[(٤)]، وقال ابن عباس: السورة ثلاثون كلمة فإذا وصلت إلىٰ قوله ﴿هِيَ﴾ فهي سابعة وعشرون منها[(٥)].

وأجيب بأن قوله: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ﴾ نص علىٰ عينها وهي الكلمة الخامسة، وهي كناية فإذا لم يدل الصريح فالكناية أولىٰ، وقيل: إنها في ليلة النصف من شعبان، وقال ابن حزم: إن كان الشهر ناقصًا فهي أول العشر الأخر من غير شك، فهي إما في ليلة عشرين أو ثانية أو أربع أو ست أو ثمان وإن كان كاملًا فأول العشر الأواخر بلا شك[(٦)] إما ليلة إحدىٰ أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع في وترها. وعند جمع من الصوفية: أنه إذا وافق الوتر ليلة جمعة من العشر الأخير كانت هي ليلة القدر.

---

(١) «إكمال المعلم» ٤/ ١٤٥- ١٤٦.

(٢) أنظر: «شرح فتح القدير» ٢/ ٣٨٩- ٣٩٠.

(٣) أنظر «شرح فتح القدير» ٢/ ٣٩٠.

(٤) تقدم تخريجه، وهو في مسلم (٧٦٢).

(٥) ينظر هٰذا القول وما يتعلق به في «المحلىٰ» ٧/ ٣٥، و«الإعلام» ٥/ ٤٠٢- ٤٠٣، و«الفتح» ٤٧/ ٢٦٥.

(٦) «المحلىٰ» ٧/ ٣٣.

تنبيهات وفوائد:

**الأول**: قوله في حديث ابن عمر: ( «**فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر من رمضان**» ) يريد في ذَلِكَ العام الذي تواطأت فيه الرؤيا علىٰ ذَلِكَ وهي ليلة ثلاث وعشرين؛ لأنه قال في حديث أبي سعيد: «**التمسوها في العشر الأواخر في الوتر فمطرنا ليلة إحدىٰ وعشرين**». وكانت ليلة القدر في ذَلِكَ العام في غير السبع الأواخر ولا تتضاد الأخبار.

وفي حديث أبي سعيد زيادة معنىٰ أنها تكون في الوتر، وحديث عبد الله بن أنيس السالف دال أنها ليلة ثلاث وعشرين أيضًا[1]، فقال رجل: هٰذا أول ثمان فقال: «**بل أول سبع؛ لأن الشهر لا يتم**»[2]، فثبت بهٰذا أنها في السبع الأواخر، وأنه قصد ليلة ثلاثٍ وعشرين؛ لأن ذلك الشهر كان ناقصًا، فدل هٰذا أنها قد تكون في غيرها من السنين بخلاف ذَلِكَ.

**ثانيها**: من ذهب إلىٰ قول ابن مسعود وتأول منه أنها في سائر السنة، فلا دليل له إلا الظن من دوران الزمان بالزيادة والنقصان في الأهلة، وذلك فاسد؛ لأنه محال أن يكون تعليقها بليلة في غير شهر رمضان، كما لم يعلق صيامه بأيام معلومة تدور في العام كله بالزيادة والنقصان في الأهلة، فيكون صوم رمضان في غيره، فكذلك لا يجب أن تكون ليلة القدر في غير رمضان، وفي القرآن ما يدل علىٰ أنها في رمضان خاصة، قال تعالىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ الآية [الدخان: ٣]. فأخبر أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم هي ليلة القدر، وهي

---

(١) رواه مسلم (١١٦٨).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٤٩٥.

الليلة التي أنزل الله فيها القرآن حيث قال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥] فثبت بذلك أن تلك الليلة في شهر رمضان.

وقال الداودي: أراد به تحريض الناس على العمل في السنة كلها وهو من المعاريض؛ لأن قوله «في» يوجب البعض، فمعناه: أنها في السنة في العشر الأواخر، فسكت؛ ليجتهد في طلبها. قال: والذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة أنها في وتر العشر الأواخر وأنها تنتقل.

**ثالثها**: القزع -المذكور في حديث[1] أبي سعيد- قطع من سحاب دقاق، قاله في «العين»[2]، والتحري: القصد، يقال: تحريت الشيء: إذا قصدته وتعمدته.

و(تواطت). قال ابن بطال: المحدثون يروونه كذلك، وإنما هو (توطأت)[3] بالهمز من قوله: ﴿لِّيُوَاطِـُٔوا۟ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٢٧]. ومن قوله: ﴿أشد وطأ﴾ ولكنه يجوز في كلام كثير من العرب حذف الهمزة، ومعنىٰ تواطأت: ٱتفقت واجتمعت علىٰ شيء واحد. والتوطئة: التليين، يقال: وطأت لفلان هٰذا الأمر إذا سهلته ولينته[4].

**رابعها**: قال الطبري: أجمع الجميع أنها في وتر العشر الأواخر ثم لا حدَّ في ذَلِكَ خاص لليلة بعينها لا يعدوها لغيرها؛ لأنه لو كان محصورًا علىٰ ليلة بعينها لكان أولى الناس بمعرفتها سيد الأمة مع جِدِّه في أمرها ليعرفها أمته، فلم يعرفهم منها إلا الدلالة عليها أنها

---

(١) ورد بالهامش: الآتي في باب: الٱعتكاف وخروج النبي ﷺ صبيحة عشرين.

(٢) «العين» ١/ ١٣٢.

(٣) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: (تواطأت).

(٤) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٥٣.

ليلة طلقة[١]، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها[٢]؛ ولأن في دلالته أمته عليها بالآيات دون توقيفه علىٰ ليلة بعينها دليل واضح علىٰ كذب من زعم أنها تظهر تلك الليلة للعيون ما لا تظهر في سائر السنة، من سقوط الأشجار إلى الأرض ثم رجوعها قائمة إلىٰ أماكنها، إذ لو كان ذَلِكَ حقًّا لم يخف عن بصر من يقوم ليالي السنة كلها، كيف ليالي شهر رمضان؟!

خامسها: خصت هٰذِه الليلة بأنها خير من ألف شهر بنص القرآن، ويستجاب فيها الدعاء ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم[٣]، وهي أفضل ليالي السنة وهي من خواص هٰذِه الأمة، وقد سلف من علامتها أنها طلقة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع فيها. وفيه حديث أخرجه البيهقي في «فضائل الأوقات»[٤]، ثم قال: وقد روي في حديثين ضعيفين في صفة الهواء ليلة القدر فقال في أحدهما: **«إنها ليلة سمحة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح شمسها في صبيحتها ضعيفة حمراء»**[٥]

---

(١) دليله حديث جابر بن عبد الله، المتقدم ذكره وتخريجه.

(٢) دليله ما رواه مسلم (٧٦٢).

(٣) إجابة دعاء الداعي في ليلة القدر معلوم ضرورة لا يحتاج إلىٰ دليل مستقل فضلًا عن وجود عشرات الأدلة النقلية والعقلية علىٰ ذلك، وتقييد المصنف -رحمه الله- إجابة الدعاء فيها بمن لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ليس خاصًا بلية القدر وحدها، إنما هو يشمل كل دعاء دعا به المسلم؛ ودليل ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٧٣٥/ ٩٢) عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل».

(٤) «فضائل الأوقات» ١٠٠- ١٠١ وهو حديث أبي بن كعب الذي رواه مسلم (٧٦٢) وبعد حديث (١١٦٩).

(٥) رواه الطيالسي ٤/ ٤٠١ (٢٨٠٢)، والبزار كما في «كشف الأستار» (١٠٣٤)، وابن خزيمة ٣/ ٣٣١- ٣٣٢ (٢١٩٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٢/ ١٤٧، =

وفي الآخر معناه[1]، ثم روىٰ، عن الأوزاعي، عن عبدة بن أبي لبابة:

---

= وأبو نعيم الأصبهاني في «أخبار أصبهان» ٢/ ٢٦، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٣٣٤ (٣٦٩٣) من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا به.

قال البزار: سلمة بن وهرام لا نعلم حدث عنه غير ابنه عبيد الله وزمعة، وهو من أهل اليمن لا بأس به، أحاديثه عن ابن عباس غرائب.

وروى العقيلي، عن الإمام أحمد أنه قال: سلمة بن وهرام روىٰ عنه زمعة أحاديث مناكير، أخشىٰ أن يكون حديثه حديث ضعيف.

ثم قال العقيلي: وله عن عكرمة أحاديث لا يتابع منها علىٰ شيء، وفي ليلة القدر أحاديث صحاح بخلاف هٰذا اللفظ.

وضعف البيهقي إسناد هٰذا الحديث في «الشعب» ٣/ ٣٣٥.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٧: فيه. سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام.

والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» (٥٤٧٥)، وقال في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٩٢): حديث صحيح لشواهده- قلت: سيأتي تخريجها.

وقال في «الضعيفة» ٩/ ٣٩٤: زمعة بن صالح وسلمة فيهما ضعف، لكن لا بأس بهما في الشواهد.

(١) «فضائل الأوقات» ص ٢٤٠.

والحديث الآخر الذي أشار إليه البيهقي، لعله حديث عبادة بن الصامت كما أشار هو في «الشعب» ٣/ ٣٣٤- ٣٣٥.

وهو حديث رواه أحمد ٥/ ٣٢٤، والطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ١٦٦- ١٦٧ (١١١٩)، وابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ٣٤٢- ٣٤٣ (١٥١٤٦) من طريق بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي..» الحديث.

وفي شطره الثاني: وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة كأن فيها قمرًا ساطعًا ساكنة ساجية، لا برد فيها ولا حر..» الحديث.

قال ابن عبد البر: هٰذا حديث حسن، حديث غريب، وهو من حديث الشاميين، رواته كلهم ثقات. وبقية إذا روىٰ عن الثقات فليس بحديثه بأس. =

فإن ذقت ماء البحر ليلة سبع وعشرين من رمضان فإذا هو عذب[١]، وروىٰ في «دلائل النبوة» -في آخره في باب: ما جاء في رؤيا ابن عباس في منامه- عن ابن عباس أن الشيطان يطلع مع الشمس كل يوم إلا ليلة القدر وذلك أنها تطلع يومئذ ولا شعاع لها[٢].

---

= وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٧٥ : رجاله ثقات.

وقال الألباني في «الضعيفة» ٩/ ٣٩٣: هٰذا إسناد رجاله ثقات، صرح بقية فيه بالتحديث، فهو صحيح إن كان ابن معدان سمع من عبادة، وذلك مما نفاه أبو حاتم، وبين وفاتيهما نحو سبعين سنة.

وقد وصله معاوية بن يحيىٰ، عن الزهري، عن محمد بن عبادة بن الصامت عن أبيه مرفوعًا. اهـ.

قلت: وهٰذا الطريق هو الذي رواه منه البيهقي في «الشعب» (٣٦٩٤) وضعف الإسناد.

ثم قال الألباني: ومحمد بن عبادة هٰذا، أورده ابن حبان في «الثقات» ١/ ٢٤٠ هكذا: محمد بن الوليد بن عبادة بن الصامت الأنصاري، يروي عن عبادة، عداده في أهل الشام، روىٰ عنه عيسىٰ بن سنان.

وهكذا أورده ابن أبي حاتم ٤/ ١/ ١١٢ إلا أنه قال: أبيه، بدل: عبادة، قلت: ولعله الصواب، كما في هٰذا الحديث من رواية الزهري عنه، لٰكن معاوية بن يحيىٰ -وهو الصدفي- ضعيف لا يحتج به. اهـ.

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع مرفوعًا.

رواه الطبراني في «الكبير» ٢٢٥/ ١٣٩، وفي «مسند الشاميين» ٤/ ٣٠٩ (٣٣٨٩) بلفظ: «ليلة القدر بلجة لا حارة ولا باردة. ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح، ولا يرمىٰ فيها بنجم، ومن علامة يومها: تطلع الشمس لا شعاع لها».

قال الهيثمي ٣/ ١٧٨- ١٧٩: فيه بشر بن عون، عن بكار بن تميم، وكلاهما ضعيف.

وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٤٠٤): ضعيف بتمامه، وإسناده ضعيف.

(١) «فضائل الأوقات» (١٠٦) وبنحوه في «الشعب» ٣/ ٣٣٢ (٣٦٩٠).

(٢) «دلائل النبوة» ٧/ ٣٣، ورواه بنحوه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥١ (٨٦٦٦) .

سادسها: من أهم الدعاء في هٰذِه الليلة: «**اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[1] فيستحب الإكثار منه.

قال البيهقي في «فضائل الأوقات»: طلب العفو من الله مستحب في جميع الأوقات، وخاصة في هٰذِه الليلة، ثم روىٰ بإسناده إلىٰ أبي عمرو بن أبي جعفر قال: سمعت أبا عثمان سعيد بن إسماعيل كثيرًا يقول في مجلسه، وفي غير المجلس: عفوك. ثم يقول: عفوك يا عفو، عفوك في المحيا عفوك، وفي القيامة عفوك، وفي مناقشة الحساب عفوك. قال أبو عمرو: فرئي أبو عثمان في المنام بعد وفاته بأيام فقيل

---

(١) رواه الترمذي (٣٥١٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٢١٨- ٢١٩ (١٠٧٠٨- ١٠٧١٢)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وأحمد ٦/ ١٧١، ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨ وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٧٤٨- ٧٤٩ (١٣٦١- ١٣٦٢)، ، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ٢/ ٣٣٥- ٣٣٦ (١٤٧٤- ١٤٧٥، ١٤٧٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٣٣٨- ٣٣٩ (٣٧٠٠- ٣٧٠١)، وفي «الأسماء والصفات» ١/ ١٤٨- ١٤٩ (٩٢)، وفي «فضائل الأوقات» ١١٣- ١١٤، وفي «الدعوات الكبير» ١/ ١٥٠ (٢٠٣)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٨/ ٤٩١ من طرق عن عبد الله بن بريدة عن عائشة، به.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ورواه أحمد ٦/ ٢٥٨، والنسائي ٦/ ٢١٩ (١٠٧١٣)، والطبراني في «الدعاء» ٢/ ١٢٢٨ (٩١٦) والحاكم ١/ ٥٣٠، والقضاعي ٢/ ٣٣٦ (١٤٧٨) من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن عائشة، به.

قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وصحح النووي أسانيد هٰذا الحديث في «الأذكار» (٥٤٤). وقال شيخ الإسلام ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٤/ ٢٩٨: حديث صحيح. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٣٣٧) ورجح أن الحديث حديث عبد الله بن بريدة، وأن ذكر سليمان شاذ.

له: ماذا ٱنتفعت من أعمالك؟ قال: بقولي: عفوك عفوك[١].

سابعها: الحكمة في إخفائها أن يجتهد الناس في طلبها رجاء إصابتها كما في ساعة الإجابة يوم الجمعة[٢] وغيره، ويسن لمن رآها كتمها، صرح به الماوردي[٣]، والمعروف أنها ترىٰ حقيقة، وقول المهلب إنه لا يمكن رؤيتها حقيقة، غلط جدًّا.

**ثامنها**: قال مالك: في قوله: «**التمسوها في تاسعةٍ تبقىٰ**» هي ليلة إحدىٰ وعشرين «**وسابعة تبقىٰ**» ليلة ثلاث وعشرين، «**وخامسة تبقىٰ**» ليلة خمس وعشرين، وإنما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترًا من الليالي علىٰ ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصًا، فأما إذا كان كاملًا فإنها لا تكون إلا في شفع، فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين، والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين، والسابعة الباقية ليلة أربع وعشرين علىٰ ما ذكره البخاري عن ابن عباس، فلا يصادف واحدة منهن وترًا[٤]، وهٰذا دال على الٱنتقال كما ٱخترناه من وترٍ إلىٰ شفع وعكسه؛ لأنه ﷺ لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق طلبها في جميعه التي قدر بها الله تعالىٰ على التمام مرة وعكسه، فثبت ٱنتقالها في العشر الأواخر، قيل: وإنما خاطبهم

---

(١) «فضائل الأوقات» (١١٥) وروى الحديث بنحوه في «الشعب» ٣/ ٣٣٩ (٣٧٠٣).

(٢) يشير المصنف -رحمه الله- إلىٰ ما سلف برقم (٩٣٥) ورواه مسلم (٨٥٢) عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالىٰ شيئًا إلا أعطاه**» وأشار بيده يقللها.

(٣) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٨٤.
قال الماوردي: ويستحب لمن رأىٰ ليلة القدر أن يكتمها ويدعو بإخلاص نية وصحة يقين بما أوجب من دين ودنيا ويكون أكثر دعائه لدينه وآخرته.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٠٤- ١٠٥.

بالبعض؛ لأنه ليس علىٰ تمام الشهر علىٰ يقين.

تاسعها: قول ابن عباس في حديثه السالف: «**هي في سبع يمضين**» أو «**سبع يبقين**» هو شك منه، أو من غيره في أي اللفظين قاله النبي ﷺ، ودل قوله عليه السلام في الحديث الآخر «**في سابعة تبقىٰ**» أن الصحيح من لفظ الشك قوله: «**في سبع بقين**». علىٰ طريقة العرب في التأريخ إذا جاوزوا نصف الشهر، إنما يؤرخون بالباقي لا بالماضي؛ ولهٰذا المعنىٰ عدُّوا «**تاسعة تبقىٰ**» ليلة إحدىٰ وعشرين، ولم يعدوها ليلة تسع وعشرين، وعدوا «**سابعة تبقىٰ**» ليلة ثلاث[1] وعشرين، ولم يعدوها ليلة سبع وعشرين لما لم يأخذوا العدد من أول العشر. وإنما كان يكون ذَلِكَ لو قال عليه السلام في تاسعة تمضي، ولما قال عليه السلام: «**التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**» وكان كلامًا مجملًا يحتمل معاني، وخشي عليه السلام التباس معناه علىٰ أمته بيَّن الوجه المراد به، فقال: «**في تاسعة تبقىٰ، وفي سابعة تبقىٰ، وفي خامسة تبقىٰ**» ليزول الإشكال في ذَلِكَ.

عاشرها: معنىٰ: (وكف): سال، قال صاحب «الأفعال»: وكف المطر والدمع والبيت وكوفًا ووكيفًا ووكفانًا: سال[2].

وقوله: ( «أرىٰ رؤياكم» ) هكذا يرويه المحدثون بتوحيد الرؤيا وهو جائز؛ لأن رؤيا :مصدر، وأفصح منه: رؤاكم جمع رؤيا؛ ليكون جمعًا في مقابلة جمع، وهو الأشبه بكلام الشارع.

الحادي عشر: حديث ابن عمر دال أن رؤياهم ٱختلفت، فقوله: «**التمسوها في العشر**» يجوز أن يكون أعلم أولا أنها بالعشر فأخبر

---

(١) في الأصل: أربع، والمثبت من (م) ولعله الصواب.

(٢) «الأفعال» لابن القوطية ص ١٥٤- ١٥٥.

بذلك، ثم في السبع فأخبر به، ويجوز أن يكون حض على العشر من به قوة، وعلى السبع من لم يقدر على العشر.

وقوله في حديث أبي سعيد الأول: (فخرج صبيحة عشرين فخطبنا). وجهه -كما قال ابن التين- أنه أخرج قبته أو خرج هو من موضع إلىٰ آخر، وأما هو فليس بوقت خروج من الاعتكاف، ولا يخرج من اعتكف وسط الشهر إلا بمغيب الشمس من ليلة إحدىٰ وعشرين.

قلت: في حديث أبي سعيد بيان ذَلِكَ ففي الصحيح: فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، ويستقبل ليلة إحدىٰ وعشرين رجع إلىٰ مسكنه[1]، وفي أخرىٰ -وهي أيضًا لمسلم-: اعتكف في قبة تركية علىٰ سدتها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس فدنوا منه[2].

قال ابن عبد البر: والوجه في ذَلِكَ عندي أنه أراد أنه خطبهم غداة عشرين؛ ليعرفهم أنه اليوم الآخر من اعتكافه، وأن الليلة التي تلي تلك الصبيحة هي ليلة إحدىٰ وعشرين وهي المطلوب فيها ليلة القدر[3].

وقال المهلب: ليس بين الروايتين تعارض؛ لأن يوم عشرين معتكف فيه وبه تتم العشرة أيام؛ لأنه دخل في أول الليل فيخرج في أوله، فيكون معنىٰ قوله: في ليلة إحدىٰ وعشرين وهي التي يخرج من صبيحتها. يريد الصبيحة التي تلى قبل ليلة إحدىٰ وعشرين، وأضافها إلى الليلة كما تضاف أيضًا الصبيحة التي بعدها إلى الليلة، وكل متصل بشيء فهو مضاف إليه سواء كان فيه أو بعده، وإن كانت العبارة في نسبة

---

(١) أحد أحاديث الباب، حديث (٢٠١٨).

(٢) هٰذِه الرواية عند مسلم وحده (١١٦٧- ٢١٥).

(٣) «الاستذكار» ١٠/ ٣٢٢.

الصبيحة إلى الليلة التي قبلها لتقدم الليل على النهار فإن نسبة الشيء إلىٰ ما بعده جائز.

**الثاني عشر**: قوله «ثم أنسيتها» أو «نسيتها»: هو شك من المحدث أي الكلمتين قال، ومعنىٰ (يجاور) في حديث عائشة: يعتكف.

وقوله: (وخطب الناس) فيه: أنه كان إذا أراد أن يؤكد أمرًا خطب، وجاز النسيان في هٰذا عليه؛ لأنه لم يؤمر بأن يبلغه أمته؛ لأنه معصوم من ضده. ومعنىٰ (استهلت): أمطرت، يقال: ٱستهلت السماء بالمطر، وهو شدة ٱنصبابه، وقوله بعده: (فأمطرت) تأكيد، وسلف معنىٰ : (وكف).

وقول ابن عباس: (التمسوها في أربع وعشرين)[1]، روىٰ أنس أنه عليه السلام كان يتحرىٰ ليلة ثلاث وعشرين، وليلة أربع وعشرين.

قال ابن حبيب: يتحرىٰ أن يتم الشهر أو ينقص، فيتحراها في ليلة من السبع البواقي، فإن كان تامًّا[2] فهي ليلة أربع وعشرين، أو ناقصًا فثلاث، قاله الداودي. ولعل ابن عباس إنما قصد في الأربع ٱحتياطًا كما في حديث أنس فنسي الناقل ذكر ليلة ثلاث وعشرين[3].

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٣٠٨.

(٢) في (م): تماما.

(٣) قلت: كنت أودُّ لو أفردت كل قول من أقوال المصنف في تعيين ليلة القدر بالبحث والعزو لكتب الأحاديث والآثار ثم كتب الفقه في كل مذهب من المذاهب، لكني رأيت الأمر سيطول بنا جدًا فيما ليس في محله ولا في موضعه، فتركته خشية الإطالة والاستطراد، فالمسألة تحتاج إلى الإفراد بالتصنيف والبحث والتخريج، ولكي لا تفوت الفائدة لمن أرادها، نعزو هنا لكتب الآثار والفقه التي توسعت في بحث المسألة. =

## ٤- باب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلاَحِي النَّاسِ(١)

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَىٰ رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَىٰ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ». [مسلم: ١١٧٤- فتح: ٤/ ٢٦٩]

ذكر فيه حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ، فَتَلاَحَىٰ رَجُلاَنِ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ

---

= فلينظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٤٦- ٢٥٥، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٢/ ٢٥٠- ٢٥٣، و ٢/ ٣٢٥- ٣٢٧.

وينظر: «الإعلام» للمصنف ٥/ ٣٩١- ٤٠٥ فقد فصل هناك القول، وكذا ينظر: «فتح الباري» ٤/ ٢٦٣- ٢٦٦ فقد ذكر ستة وأربعين قولًا في تعيينها فوجدته قد شفىٰ فيه وكفىٰ بما لا تجده في مكان آخر -فيما أعلم-.

وينظر من كتب الحنفية في: «المبسوط» ٣/ ١٢٧- ١٢٨، و«شرح فتح القدير» ٢/ ٣٨٩- ٣٩٠، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣٤٧- ٣٤٨، و«حاشية ابن عابدين» ٦/ ٤٤٧- ٤٤٩.

ومن كتب المالكية في «مقدمات ابن رشد» ١/ ٢٠٧، و«النوادر والزيادات» ٢/ ١٠٢- ١٠٥، و«شرح ابن بطال» ٤/ ١٥١- ١٥٩، و«التمهيد» ٢/ ٢٠٠- ٢١٤، و«الذخيرة» ٢/ ٥٤٩- ٥٥١.

ومن كتب الشافعية «الحاوي الكبير» ٢/ ٤٨٣- ٤٨٤، و«المجموع» ٦/ ٤٨٨- ٤٩٩، و«النجم الوهاج» ٣/ ٣٧٠- ٣٧٢.

ومن كتب الحنابلة «المغني» ٤/ ٤٤٧- ٤٥٤، و«الشرح الكبير» ٧/ ٥٥٠- ٥٦٠، و«الفروع» ٣/ ١٤٠- ١٤٣، و«المبدع» ٣/ ٥٩- ٦٢.

وينظر كذلك «المحلىٰ» ٧/ ٣٣- ٣٥، و«نيل الأوطار» ٣/ ٢٣٢- ٢٣٦ .

(١) ورد بهامش الأصل: يعني: ملاحاة.

القَدْرِ، فَتَلاَحَىٰ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ؛ فَرُفِعَتْ، وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ».

وقد سلف أن هٰذا الحديث من أفراد البخاري وفي لفظ له: «فالتمسوها في السبع والتسع والخمس»[(١)] ومعنىٰ تلاحيا: تماديا[(٢)] أو تسابا.

قال ابن فارس: اللحا: الملاحاة، وهي المسارعة[(٣)]، وقال الهروي: هما كالسباب.

ومعنىٰ «فرفعت»: أي رفع تعينها بدليل قوله: «فالتمسوها» فرفع علمها عنه بسبب تلاحيهما، فحرموا بركة تعينها، وهو دال علىٰ أن الملاحاة والخلاف تصرف فضائل كثير من الدين وتحرم أجرًا عظيمًا؛ لأن الله لم يرد التفرق بين عباده إنما أراد الاعتصام بحبله، وجعل الرحمة مقرونة بالاعتصام بالجماعة؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩] وقد يذنب القوم فتتعدى العقوبة إلىٰ غيرهم، وهٰذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرىٰ.

وقد روي وجه آخر في رفع معرفتها من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها فى العشر الغوابر»[(٤)].

---

(١) سلف برقم (٤٩).

(٢) ورد بهامش الأصل: لعله: تماريا.

(٣) «المجمل» ٣/ ٤٠٨.

(٤) رواه مسلم (١١٦٦).

ويجوز أن يكون هٰذا مرة، والملاحاة أخرىٰ، وقد يتذكر الرؤيا من يوقظ من نومه. والغوابر: البواقي في آخر الشهر، ومنه ﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [الشعراء: ١٧١] يعني: الباقين الذين أتت عليهم الأزمنة، وقد تجعله العرب بمعنى الماضي أحيانًا، وهو من الأضداد.

ومعنىٰ قوله: «**وعسىٰ أن يكون خيرًا لكم**» يريد أن البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هٰذِه الجهة، قاله ابن بطال[1]، وقال ابن التين: لعله يريد أنه لو أخبرتم بعينها لأقللتم في العمل في غيرها، وأكثرتموه فيها، وإذا غيبت عنكم أكثرتم العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها، قاله ابن حبيب وغيره.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٤/ ١٥٨.

## ٥- باب العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. [مسلم: ١١٧٤- فتح: ٤/ ٢٦٩]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا بلفظ: وجد وشد المئزر[(١)]، وفي آخر: كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره[(٢)]، وفي إسناده: أبو يعفور -وهو الصغير- وهو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس[(٣)].

وروى ابن أبي عاصم من حديث علي: كان ﷺ إذا دخل العشر أيقظ أهله ورفع المئزر[(٤)]. يعني: اعتزل النساء، وإنما فعل ذَلِكَ؛ لأنه أخبر أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فسن لأمته الأخذ بالأحوط في طلبها في العشر كله، لئلا تفوت إذ قد يمكن أن يكون الشهر ناقصًا، وأن يكون

---

(١) مسلم (١١٧٤).

(٢) مسلم (١١٧٥).

(٣) هو فى إسناد حديث (١١٧٤).
وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٢٦٩ (٣٨٩٥) و٣٤/ ٤١٣.

(٤) ورواه أيضًا ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥٢ (٨٦٧٣)، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ١/ ١٣٢ (١١٠٣، ١١٠٥)، ١/ ١٣٣ (١١١٤) وفي «الزهد» ص ٢٦٣، والفريابي في «الصيام» (١٥٧) من طريق أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي، به.
وتحرفت في مطبوع «المصنف» من هبيرة إلىٰ أبي هريرة!.
قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (١١٠٣): إسناده صحيح.

كاملًا، فمن أحيا ليالي العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر، ولو أعلم الله عباده أن في ليالي السنة كلها مثل هٰذِه الليلة، وأوجب عليهم أن يحيوا الليالي كلها في طلبها، فذلك يسير في جنب غفرانه، والنجاة من عذابه، فرفق تعالىٰ بعباده وجعل هٰذِه الليلة الشريفة موجودة في عشر ليالٍ؛ ليدركها أهل الضعف، وأهل الفتور في العمل منا، منة ورحمة.

قال سفيان الثوري: معنىٰ شد المئزر هنا لم يقرب النساء[١]، وهو من ألطف الكنايات. قلت: قد أسلفنا في قوله: (أيقظ أهله) من الفقه: أن للرجل أن يحض أهله علىٰ عمل النوافل، ويأمرهم بغير الفرائض من أعمال البر ويحملهم عليها، وقد روى ابن أبي عاصم من حديث ابن عباس: أنه ﷺ كان يرش علىٰ أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين[٢].

والمئزر والإزار: ما يأتزر به الرجل من أسفله، وهو يذكر ويؤنث وهو هنا كناية عن الجد والتشمير في العبادة.

ونقل القرطبي عن بعض أئمتهم أنه عبارة عن الاعتكاف ثم استبعده؛ لقوله: أيقظ أهله، فإنه يدل علىٰ أنه كان معهم في البيت وهو كان في حال اعتكافه في المسجد، وما كان يخرج منه إلا لحاجة الإنسان، علىٰ أنه يصح أن يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التي كانت له في بيته في المسجد[٣].

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٤/ ٢٥٣ (٧٧٠٢).

(٢) رواه الطبراني ١١/ ١٢٨ (١١٢٥٩).

(٣) «المفهم» ٣/ ٢٤٩.

قلت: ويحتمل أمره به أن يوقظ المعتكفة معه في المسجد، أو إذا دخل البيت لحاجته.

وقوله: (وأحيا ليله): يعني: باجتهاده في العشر الأخير من رمضان؛ لاحتمال أن يكون الشهر إما ناقصًا وإما تامًّا، فإذا أحيا لياليه كلها لم يفته منها شفع ولا وتر، وقيل: لأن العشر آخر العمل فينبغي أن يحرص علىٰ تجويد الخاتمة[1].

obeikandl.com

---

(١) ورد بهامش الأصل: ثم بلغ في الحادي بعد الخمسين، كتبه مؤلفه.